المسالتين تجزي عن الاخرى فاضرب ستة في الحالين تكن اثني عشر ومنها تصح ثم كل من له شيء من المسالتين تجمع له فللام منها سهمان وللاب من احدها سهم ومن الاخرى ثلثة فاعطه اربعة سبعة زوج وام وولد خنثى وعصبة فنقول ان كان الخنثى ذكرا فالمسالة من اثنى عشر للزوج ثلثة وللام سهمان وللولد ما بقي وهو سبعة وان كان انثى فالمسالة ايضا من اثنى عشر الا ان للولد ستة وللعم سهم واحدى المسالتين تجزي عن الاخرى فاضرب احدهما في الحالين تكن اربعة وعشرين ومنها تصح ثم كل من له شيء من المسالتين او من احدها يعطى ذلك فللزوج من كل مسالة ثلثة فاعطه ستة وللام من كل مسالة سهمان فاعطها اربعة وللخنثى في حال سبعة وفي حال ستة فاعطه ثلثة عشر وللعم من احد المسالتين سهم ولا شيء له من الاخرى زوج واب وولد خنثى ان كان الولد ذكرا فالمسالة من اثنى عشر للزوج ثلثة وللاب سهمان وما بقي وهو سبعة للخنثى وان كان انثى فالمسالة ايضا من اثنى عشر للزوج ثلثة وللاب ثلثة بالفرض والتعصيب وللخنثى ستة اسهم واحداها تجزي عن الاخرى فاضرب احدهما في الحالين تكن اربعة وعشرين وكل من له شيء من الحالين تجمع له فللزوج منها ستة وللاب من احدها ثلثة ومن الاخرى سهمان فله خمسة وللخنثى في حال سبعة وفي حال ستة فاعطه ثلثة عشر امرأة وابوان وولد خنثى فنقول ان كان الولد خنثى ذكرا فالمسالة من اربعة وعشرين للمرأة ثلثة وللاب اثنان من الاثنين اربعة وللولد ما بقي وهو ثلثة عشر وان كان انثى فالمسالة من اربعة وعشرين لان للولد منها اثنى عشر وللاب خمسة واحد المسالتين تجزي عن الاخرى فاضرب احداهما في الحالين تكن ثمانية واربعين ومنها تصح وكل من له شيء من المسالتين تجمع له فللمرأة ستة من المسالتين وللام ثمانية وللاب من احداهما اربعة ومن الاخرى خمسة فاعطه تسعة وللخنثى احداهما اثنى عشر وللاخرى ثلثة عشر فاعطه خمسة وعشرين زوج وابوان وولد خنثى فنقول ان كان الولد ذكرا فالمسالة من اثنى عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة وللولد ما بقي وهو خمسة وان كان انثى فالمسالة من ثلثة عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة وللخنثى